

١- د.أ.ج ع

# التراث الثقافي غير المادي



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

ITH/06/1.EXT.GA/CONF.203/3

٣/٢٠٣ د.أ.ج ع/مؤتمر

باريس، ٢٨/٩/٢٠٠٦

الأصل: إنجليزي

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الجمعية العامة

للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الدورة الاستثنائية الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت: توزيع المقاعد بين المجموعات الانتخابية في اللجنة الدولية  
الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

القرار المطلوب: الفقرة ٧

١ - قامت الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية العامة") في دورتها الأولى (٢٧-٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦) باعتماد نظامها الداخلي تاركة الباب مفتوحاً أمام إمكانية إضافة فقرة فرعية جديدة إلى المادة ١٣،٢ لوضع حد أقصى لعدد مقاعد كل مجموعة انتخابية في اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"). وقررت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة من جديد في دورتها اللاحقة، علماً بأن هذه الفقرة الفرعية سيتم اعتمادها بالأغلبية البسيطة (القرار ١ ج ع ٣). وإذا لم ترغب الجمعية العامة في وضع هذا الحد الأقصى، فإنها قد تنظر في اعتماد الخيار الأول من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ أدناه. أما إذا كانت الجمعية العامة راغبة في وضع الحد الأقصى، فإنها قد تنظر في اعتماد الخيار الثاني من مشروع القرار المذكور. وتوجز الفقرتان ٤ و ٥ أدناه الآثار المترتبة على هذين الخيارين المتصلين بانتخاب الدول الأعضاء السنتين الإضافية في اللجنة، الذي يعتزم إجراؤه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢ - وعندما قامت الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ بانتخاب ١٨ دولة عضواً في اللجنة كانت الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لخمس وأربعين دولة طرفاً. وتم توزيع المقاعد على المجموعات الانتخابية وفقاً للمادة ١٣،٢ (١) من النظام الداخلي على النحو الآتي:

المجموعة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة (أ)	الخامسة (ب)	المجموع
الدول الأطراف	٥	١٠	٧	٩	٨	٦	٤٥
الدول الأعضاء	٢	٤	٣	٤	٣	٢	١٨

٣ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ستكون الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لستين دولة طرفاً هي:

١ الجزائر	٢٠٠٤/٣/١٥	٢١ الهند	٢٠٠٥/٩/٩
٢ موريشيوس	٢٠٠٤/٦/٤	٢٢ فيتنام	٢٠٠٥/٩/٢٠
٣ اليابان	٢٠٠٤/٦/١٥	٢٣ بيرو	٢٠٠٥/٩/٢٣
٤ غابون	٢٠٠٤/٦/١٨	٢٤ باكستان	٢٠٠٥/١٠/٧
٥ بنما	٢٠٠٤/٨/٢٠	٢٥ بوتان	٢٠٠٥/١٠/١٢
٦ الصين	٢٠٠٤/١٢/٢	٢٦ نيجيريا	٢٠٠٥/١٠/٢١
٧ جمهورية إفريقيا الوسطى	٢٠٠٤/١٢/٧	٢٧ آيسلندا	٢٠٠٥/١١/٢٣
٨ لاتفيا	٢٠٠٥/١/١٤	٢٨ المكسيك	٢٠٠٥/١٢/١٤
٩ ليتوانيا	٢٠٠٥/١/٢١	٢٩ السنغال	٢٠٠٦/١/٥
١٠ بيلاروس	٢٠٠٥/٢/٣	٣٠ رومانيا	٢٠٠٦/١/٢٠
١١ جمهورية كوريا	٢٠٠٥/٢/٩	٣١ استونيا	٢٠٠٦/١/٢٧
١٢ سيشل	٢٠٠٥/٢/١٥	٣٢ لوكسمبورغ	٢٠٠٦/١/٣١
١٣ الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٥/٣/١١	٣٣ نيكاراغوا	٢٠٠٦/٢/١٤
١٤ الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٥/٥/٢	٣٤ قبرص	٢٠٠٦/٢/٢٤
١٥ مالي	٢٠٠٥/٦/٣	٣٥ أثيوبيا	٢٠٠٦/٢/٢٤
١٦ منغوليا	٢٠٠٥/٦/٢٩	٣٦ بوليفيا	٢٠٠٦/٢/٢٨
١٧ كرواتيا	٢٠٠٥/٧/٢٨	٣٧ البرازيل	٢٠٠٦/٣/١
١٨ مصر	٢٠٠٥/٨/٣	٣٨ بلغاريا	٢٠٠٦/٣/١٠
١٩ عمان	٢٠٠٥/٨/٤	٣٩ المجر	٢٠٠٦/٣/١٧
٢٠ دومينيكا	٢٠٠٥/٩/٥	٤٠ إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦/٣/٢٣

٤١	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٦/٣/٢٤
٤٢	الأردن	٢٠٠٦/٣/٢٤
٤٣	سلوفاكيا	٢٠٠٦/٣/٢٤
٤٤	بلجيكا	٢٠٠٦/٣/٢٤
٤٥	تركيا	٢٠٠٦/٣/٢٧
٤٦	مقدونيا	٢٠٠٦/٣/٣١
٤٧	ألبانيا	٢٠٠٦/٤/٤
٤٨	زامبيا	٢٠٠٦/٥/١٠
٤٩	أرمينيا	٢٠٠٦/٥/١٨
٥٠	زمبابوي	٢٠٠٦/٥/٣٠

٤ - ووفقاً للمادة ١٣,٢ (٢) من النظام الداخلي، تُوزع مقاعد اللجنة الأربعه والعشرين بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة، شريطة أن يخصص لكل مجموعة، بعد هذا التوزيع ، ثلاثة مقاعد على الأقل. ونظراً للتوزيع الإقليمي للدول الستين الأطراف، فإن حاصل العملية الحسابية الأولية للتوزيع المقاعد سيتراوح بين معددين وستة مقاعد لكل مجموعة انتخابية في اللجنة (انظر الخطوة ٢ في الجدول أدناه). ويقتضي مبدأ تخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة انتخابية من مجموعة الأولى مقدعاً إضافياً.

التوزيع النسبي لأربعة وعشرين مقعداً بين المجموعات الانتخابية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (٢٤/٦٠ دولة لكل مقعد)								
المجموع	الدول الأطراف*	الخطوة ١**	الخطوة ٢***	الخطوة ٣****	المجموعة الانتخابية	الأولى	الثانية	الثالثة
المجموع	الخامسة (ب)	الخامسة (أ)	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
٦٠	٨	١٤	١٠	٩	١٣	٦		
٢٤	٣,٢	٥,٦	٤	٣,٦	٥,٢	٢,٤		
٢٤	٣	٦	٤	٤	٥	٢		
						١+		

\* توزيع الدول الأطراف في الاتفاقية على المجموعات الانتخابية لليونسكو؛

\*\* قسمة عدد الدول الأطراف لكل مجموعة انتخابية على ٢٤ دولة طرفاً (٢٤ عضواً في اللجنة) لحساب توزيع المقاعد؛

\*\*\* تدوير نتائج الخطوة ٢، صعوداً أو نزولاً، إلى أقرب عدد صحيح؛

\*\*\*\* تطبيق مبدأ تخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة انتخابية.

٥ - وسيتعين على الجمعية العامة، إذا ما قررت عدم وضع حد أقصى لعدد المقاعد الممنوحة لكل مجموعة انتخابية، البت في مسألة منح المجموعة الأولى مقدعاً إضافياً (عملاً بمبدأ تخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة انتخابية). ووفقاً للمارسات السائدة في منظمة الأمم المتحدة، يمكن للجمعية العامة أن تسعى، بادئ ذي بدء، إلى حل هذه المسألة عن طريق التشاور الرسمي أو غير الرسمي أو كليهما بين الدول الأطراف، لاستكشاف إمكانية أن تعرض إحدى المجموعات الانتخابية طوعاً التخلص عن أحد مقاعدها، أو أن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المجموعة التي سينقل مقعدها إلى المجموعة الأولى.

٦ - وإذا تقرر وضع حد أقصاه ٥ مقاعد لكل مجموعة انتخابية، فإن مقعد المجموعة الأولى الثالث سيؤخذ بالضرورة من المجموعة الخامسة (أ).

٧ - وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد ما يلي :

## مشروع القرار ١ د.أ.ج ع

### الخيار الأول:

إن الجمعية العامة ،

- ١ - وقد درست الوثيقة ت غ م/١٠٦-١ ج ع/مؤتمر ٣/٢٠٣ ،
- ٢ - وإن تذكر بالقرار ١ ج ع ٣ الذي اعتمدته في دورتها الأولى التي عقدتها في حزيران/يونيو ٢٠٠٦ ،
- ٣ - تقرر عدم وضع حد أقصى لعدد الدول الأعضاء من كل مجموعة انتخابية لأغراض انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة ، والإبقاء بالتالي على المادة ١٣,٢ من نظامها الداخلي دون تعديل ؛
- ٤ - وتقرر، لأغراض الانتخاب في دورتها الاستثنائية الأولى، توزيع المقاعد الستة على المجموعات الانتخابية بالطريقة التالية: المجموعة الأولى (...), والمجموعة الثانية (...), والمجموعة الثالثة (...), والمجموعة الرابعة (...), والمجموعة الخامسة (أ) (...), والمجموعة الخامسة (ب) (...).

أو

### الخيار الثاني:

إن الجمعية العامة ،

- ١ - وقد درست الوثيقة ت غ م/١٠٦-١ ج ع/مؤتمر ٣/٢٠٣ ،
- ٢ - وإن تذكر بالقرار ١ ج ع ٣ الذي اعتمدته في دورتها الأولى التي عقدتها في حزيران/يونيو ٢٠٠٦ ،
- ٣ - تقرر وضع حد أقصاه [...] لعدد الدول الأعضاء من كل مجموعة انتخابية لأغراض انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة ، وإضافة الفقرة الفرعية التالية إلى المادة ١٣,٢ من نظامها الداخلي: " ١٣,٢ (٣) : لا يتجاوز عدد المقاعد المنوحة لأي مجموعة من المجموعات الانتخابية [...] مقاعد."؛
- ٤ - وتقرر، لأغراض الانتخاب في دورتها الاستثنائية الأولى، توزيع المقاعد الستة على المجموعات الانتخابية بالطريقة التالية: المجموعة الأولى (...), والمجموعة الثانية (...), والمجموعة الثالثة (...), والمجموعة الرابعة (...), والمجموعة الخامسة (أ) (...), والمجموعة الخامسة (ب) (...).